

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.5/46/L.26
29 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٠ من جدول الأعمالتمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (١) ، والتقرير المتصل به الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، والقرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت تعرف باسم "بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا") ، والقرار ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قرر المجلس بموجبه توسيع نطاق تلك الولاية بحيث تشمل شعبة انتخابية لأغراض مراقبة العملية الانتخابية الأنغولية والتحقق منها لما تبقى من فترة ولايتها الحالية الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

A/46/934/Add.1 (١)

A/46/945 (٢)

290792

290792 290792 (٩٢) ١٦٢٧ 92-34862

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الاعضاء أن تتحملها وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بما قرره من قبل من أن تغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق تتطلب تطبيق اجراء مختلف عن الاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية قدرتها محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ؛

٢ - تحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي موعدها ؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اضافيا اجماليه ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الماضي ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) ، شاملا المبلغ الذي قدره ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية ، طبقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، لعملية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضا ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الاعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي

عدلت به الجمعية في قراراتها ١٩٣/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٣) ؛

٥ - تقرر كذلك ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة لبعثة التحقق ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مساهمات اذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وملدوفيا في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفقا لمعدلات الانصبه المقررة التي ستعتمد لهذه الدول الاعضاء خلال دورتها السابعة والاربعين ؛

٧ - تقرر أيضا ألا تتحمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا أيه تكاليف فيما يتصل بالمركبات المحولة إليها من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ؛

٨ - تقرر كذلك أنه في حالة نشوء احتياجات إضافية ، يمكن للأمين العام أن يستمر ، بالموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في ممارسة سلطة الدخول في التزامات الممنوحة له بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٦ ؛

٩ - تدعو الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٦ من هذا القرار إلى أن تدفع مقدما مبالغ على حساب أنصبته المقررة التي سيتم تحديدها ؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(٣) انظر القرار ٢٣١/٤٦ ألف .

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتمثلة بعملية السلم الانفولية بما فيها الانتخابات ، بأسلوب منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولايات ذات الصلة ؛

١٢ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" .
